متحركتين نحو لن يرمي ولن يدعو سكنتا وقفا وساكنتين نحو
يرمي ويخشى ويدعو بقيتا بحالهما ولا يحذفان الا في قافية
او فاصلة كوقف نافع وابن عمرو وعلي والليل اذا يسر بحذف
اليا وسكون الرا مراعاة للفواصل واما يا المتكلم فان كانت
ساكنة او محذوفة بقيت بحالها وسكن ما قبل المحذوفة
وان كانت متحركة سكنت وقفا او بقيت بحركتها ملحقا بها
هاء السكت همع باختصار وزيادة قوله مالم ينصب اولى
بنقل حركة همزة اولى الى ما قبلها وافهم تقييد الاولوية
بعدم النصب انه اذا انصب لا يكون الحذف اولى بل حكمه في قوله
سابقا تنوينا اثر فتح اجعل الفا وقفا لان هذا اسم قوله
فالمختار الوقف عليه بالحذف هذا مذهب سيبويه والمبرد
لان اليا غير ثابتة وصلا فلما قصد الوقف عليه حذفت حركته
وتنوينه قياسا على الصحيح ولان الوقف محل راحة فلا
يليق ان يؤتى فيه بما لم يكن في الوصل يستثنى قوله محذوف
العين اي او محذوف الفا كما سيذكره الشارح في شرح قوله
وفي نحو مر الخ قوله وغير ذي التنوين بالعكس اي
فاثبات يائه مالم ينصب اولى من حذفها وانما قلنا مالم
ينصب لان الاصل مقيد به فيكون العكس كذلك فاندفع
اعتراض الشارح الاتي بان المصنف لم يستثن المنصوب قوله فهو
كالصحيح اي غير المنون كالرجل في الاسكان اخر الوقف قوله وجها
واحدا قاله المرادي وينبغي لمن قدر فتحة اليا في النصب
ان يقف بالوجهين قوله فهذا ذكره المتن من جواز الامرين
واولوية الاثبات ولذا قال فالمختار القاضي الخ ولا يرد قراءة
غير ابن كثير بالحذف في قوله تعالى الكبير المتعال وقوله يوم
التناد لان الاكثر قد يتفقون على المرجوح الوجه المرجوح
بل جوز بعضهم اتفاق السبعة على المرجوح قوله فالخليل
يختار فيه الاثبات لعلة المصنف وافق الخليل فاطلق رجحان
الاثبات فلا يرد هذا القسم على المصنف قوله لان الحذف
مجاز معظم الجمع اي اجازة النحاة على خلاف الاصل وقوله ولم يكثر

اي

اي حتى يكون راجحا قوله نحو رايت جواري المناسب
لصنيعه في القسم الاول ان يقول وهو ان كان منصوب
نحو رايت جواري وقف عليه الخ قوله نصبا واما رفعا
وجرا ففي الهمع ان الاثبات والحذف جائزان وان الافصح
الاثبات قوله باثبات اليا اي وجوبا وقوله كما تقدم
في المنصوب اي المنون بالفتح نحو رايت قوله فالوالان
لما زالت الاضافة الخ وبنوا على ذلك فرعا وهو ان ما
سقطت نونه للاضافة اذا وقف عليه ردت نونه نحو
هؤلاء قاضوا زيد فاذا وقفت عليه قلت قاضون لزوال
سبب حذفها فاما وقف القراء على قوله تعالى غير
محلي الصيد بحذف النون فاتباع للرسم قلت وفي هذا نظر
مرادي قوله عاد اليه ما ذهب بسببها وهو التنوين وحينئذ
لا يكون داخلا في قوله وغير ذي التنوين بل يدخل في قوله
وحذف يا المنقوص ذي التنوين الخ فلا اعتراض عليه بهذا
القسم قاله شيخنا قال وقضية ذلك اي عود ما ذكر انه يبدل
التنوين في النصب الفا والسابق الي الفهم انه غير مراد انتهى
اي للمصنف التنوين العائد بعدم ظهوره عن التنوين
الظاهر الذي يبدل في النصب الفا قوله فجاز فيه ما جاز
في المنون اي مع رجحان الحذف كالمنون قوله معترض من
وجهين قد عرفت اندفاع الاعتراض بالوجه الاول بمنع شمول
عبارته للرابع وعدم شمولها للثلاثة الاولى غاية
ما فيه انه مشى في الثاني على مذهب الخليل الذي رجحه غير
سيبويه واندفاع الاعتراض بالوجه الثاني بانه اخرج
المنصوب في ضمن قوله بالعكس كما مر بيانه قوله احدهما
ان عبارته الخ فيه ان كون عبارته شاملة للانواع الاربعة
مع ان حكمها ليس واحدا يتضمن وجهي الاعتراض لدخول
منصوبها فيها فكان ينبغي ان يقول احدهما ان عبارته
شاملة لهذه الانواع الاربعة رفعا وجرا وليس حكمها
واحدا ثانيهما الخ قوله فاعل اعلال قاض اي حذفت ياؤه ده

Copyright King Saud University